

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومنها لو أعطاه كسوة الصيف فمضى الصيف وهي باقية لرفقها بها فعليه كسوة الشتاء إن قلنا بالتمليك وعلى الإمتاع لا يلزمه إلا ما يزداد للشتاء حتى يبلى ما عندها ومنها له أن يأخذ المدفوع منها ويعطيها غيره إن قلنا بالإمتاع وإلا فلا إلا برضاها ومنها لو ألبسها ثيابا مستعارة أو مستأجرة لم يجز على قولنا تمليك ويجوز على الإمتاع فإن تلف المستعار فالضمان على الزوج ومنها ليس بيع المقبوض إن قلنا إمتاع ويجوز على التملك كالقوت فعلى هذا وجهان أحدهما ليس لها أن تلبس دون المقبوض كما في النفقة وأصحهما المنع لأن للزوج غرضا في تجميلها فرع ليس للزوج أن يدفع إليها ثمن الكسوة بل يجب تسليم الثياب مؤنة الخياطة